



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأحد ٦ رجب سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

قرار رقم ٢٠٢٠/١ تأمينقرار معدل لقرار تحديد بدل خدمات تعديل بيانات وثائقالتأمين الازامي للمركبات صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتمويل، واستناداً لأحكام المادتين رقم (٢٢) و(٢٤) من تعليمات مكتب التأمين الازامي الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها، أقرر ما يلي :-

أ- يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار تحديد بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الازامي للمركبات لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥/تأمين الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي قراراً واحداً.

ب- يعدل القرار الأصلي بإلغاء البند (١) من القرار الأصلي والاستعاضة عنه بما يلي:-
١- يجوز لشركة التأمين استيفاء بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الإلزامي للمركبات على أن لا يتجاوز هذا البدل مبلغ (١٥) ديناً - خمسة عشر ديناً. شاملاً كافة الضرائب والرسوم.

ج- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي
أمين عام
وزارة الصناعة والتجارة والتمويل